بذكر بدلا فقالت اشتريت تقع واحدة رجعية ولو قال بعت نفسك منك فقالت اشتريت يقع
طلاق باين اذ بيع الطلاق تمليكه فاذا لم يذكر بدل يصير كانه قال ملكتك الطلاق فيكون رجعيا اما بيع
النفس فتمليك للنفس من المرأة وملك النفس لا يصلح الا بالباين فيكون باينا عده قالت خويشتن
خريدم از تو بعدت وكابين فقال من بكي طلاق رجعي دادم يقع رجعي لانه ابتداء لا جواب بخلاف
قوله بكي طلاق دادم لانه يصلح جوابا وبخلاف قوله من بكي طلاق رجعي فروختم فانه جواب فيقع باين
ويلغو قوله طلاق رجعي لانها سألت جواب كلامها والجواب فروختم فظ قال طلاق دادم
قال عنيت به الابتداء يقع رجعيا ولو قال عنيت به الجواب كان جوابا ولم يخطر بباله شي لم يكن
جوابا ايضا لان جوابها فروختم واختار ث وصش انه جواب فن ولو قال دست كوتاه
كردم لم يكن جوابا وقيل ينبغي ان يكون لو نوى جوابا او طلاقا خلاصه في فتاوى النسفي لو
قال دست كوتاه كردم لا يكون جوابا وان نوى الطلاق كان ايقاعا باينا ابتداء وقيل جواب
اذا نوى ان يكون جوابا الباين والرجعي د في فت في كل موضع وقع الطلاق او الخلع
ببدل فهو باين وفي كل موضع لم يجب البدل ينظر الى اللفظ فلو خرج مخرج الافصاح فهو
رجعي وان خرج مخرج الكناية فهو باين حتى لو خلعها ثم طلقها على مال تطلق بلا مال ت كل
طلاق وقع بشرط ليس بمال رجعي ح كل خلع بطل فيه الجعل وطلقت فهو باين لان لفظ الخلع
باين كساير الكنايات فكذا حكمه عند سقوط الجعل وطلقت فهو رجعي اذ الطلاق بلا مال رجعي
فكذا حكمه عند سقوطه العدد والتكرار وفي عده قال خويشتن بخر بكذا وكرره ثلاثا فقالت
خريدم يقع الثلاث بالاموال الثلاثة ولو قالت خويشتن خريدم بكذا وكررته ثلاثا فقال فروختم
يقع واحدة بالمسمى ويبطل الاول بالثاني والثاني بالثالث كما في المعاوضات اذ الخلع من جانبها
معاوضة من قال لها قد خلعتك وكررها ثلاثا واراد به الطلاق فهي واحدة باينة ولو قال
قد خلعتك على ما علي من مهرك قاله ثلاثا فقبلت طلقت ثلاثا لانه لم يقع الا بقبولها وكذا لو قالت
خلعت نفسي منك بالف قالته ثلاثا فقال رضيت او اجزت كانت ثلاثا بثلاثة الاف وهذا خلاف
ما مر انفا في عده وما فيها هو الصحيح يقول الحقير ويشهد بذلك قوة دليله وهو قوله اذ الخلع
من جانبها معاوضة فصط قالت خويشتن خريدم فقال هزار بار فروختم يقع واحدة د
قال لها انت علي حرام الف مرة يقع به واحدة قاضيخان قال لها اذهبي الف مرة ينوي به
الطلاق طلقت ثلاثا فصط هزار حلال بر من حرام ان فعلت كذا تقع واحدة لو فعله غو
قال طلقتك على الف على ثلاثة الاف وقالت قبلت لزم كلا المالين وكذا عتق بمال بخلاف البيع فانه
يقع على اخر الاثمان اذ الرجوع في البيع قبل قبوله يصح بخلاف عتق وطلاق فم قالت مرا
طلاق ده ومرا طلاق ده فقال دادم يقع ثلاثا ولو كررته بلا واو يقع واحدة
ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت يقع واحدة د قالت طلقني طلقني طلقني
فقال طلقت تطلق ثلاثا يقول الحقير هذا يخالف لما مر انفا في فم ولما سياتي قريبا في الخلاصة

وكل طلاق بطل فيه الجعل ح

ولكن

ولكن هذا موافق لما سياتي من الخلاصة ايضا نقلا عن المنتقى فظهر ان المسئلة اختلافية والظاهر
ان الاصوب ما مر من فم وسياتي من الخلاصة والله اعلم ذ قالت مرا طلاق كن مرا طلاق
كن فقال كردم كردم كردم تطلق ثلاثا وهو الاصح وقيل تطلق واحدة لانه جواب عن السؤال
الاخير خلاصه قالت طلقني وطلقني وطلقني فقال قد طلقتك يقع ثلاثا نوى الزوج الثلاث
او لم ينو وان قالت بغير حرف العطف ان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة فواحدة او لم
ينو شيا فهي واحدة وفي المنتقى في الوجه الثالث يقع الثلاث وان لم يذكر حرف العطف
ولم يشترط النية خزانه قال لامرأته المدخولة انت طالق انت طالق او قد طلقتك قد طلقتك
او قال انت طالق قد طلقتك يقع عليها طلاقان ولا يصدق قضاء ان قال نويت بالثانية الخبر
قاضيخان قال لها بعد الدخول ترا يك طلاق ترا يك طلاق يقع الثلاث كما لو قال
لها انت طالق انت طالق يقع الثلاث وقال في موضع اخر بعد ذكر هذه المسئلة
فان قال عنيت بالاولى الطلاق وبالثانية والثالثة افهامها صدق ديانة وفي القضاء
طلقت ثلاثا وقال في موضع اخر قال لها اعتدي اعتدي اعتدي وقال نويت بالكل تطليقة
واحدة صدق ديانة لا قضاء ولو قال اعتدي وكرر ذلك مرارا او قال عنيت به الحيض صدق
ايضا ذ قالت خويشتن خريدم بمهر فقال فروختم بسه طلاق فلو قبلت يقع الثلاث والا
فلا يقع شي الا اذا نوت الشرا بثلاث تطليقات فحينئذ يصح الخلع بثلاث فسد خلعها
بتطليقة واحدة فلاموه على ذلك فقال دو سه باد لم يقع شي لانه ليس بايجاب فشين قال لها
ترا يك طلاق فلاموه فقال دو كرد ادم يقع طلاق اخر لانه جواب لذلك د وبناء عليه فسد قالت
اخلعني وقالت سه خواهم فقال سه باد ثم خلعها يقع واحدة اذ الحكم يقع وهو واحد قاضيخان
يقع واحدة لان قوله اولا سه باد ليس بايقاع فص خلعها فقيل له كم نويت فقال ما شئت
ولم ينو الزوج شيا طلقت واحدة لان تفويض المشية اليها في النية ليس بشي ذ اختلفا
في كمية الخلع فقال مرتان وقالت ثلاث قيل القول له وقيل لو اختلفا بعد التزوج فقالت
لم يجز التزوج لانه وقع بعد الخلع الثالث فانكر فالقول له ولو اختلفا في العدة او بعد مضيها
فقال هي عدة الخلع الثاني وقالت هي عدة الثالث فالقول لها فلا يحل النكاح مسايل
شتى وفي فصط سالته الطلاق فوكزها وقال از طلاق او اينك طلاق او ضربها
بخشب اختلف فيه قيل يقع وقيل لا لانه رد للايقاع كح قالت مرا طلاق ده مرا دجوب برد
وي زد وي گفت اينك طلاق ثم وكزها وقال اينك طلاق فهل يقع قال نعم قالت سه خريدم
فقال مستهزيا ميفروختم نمي خري ينبغي ان يكون خلعا على ما عليه اشارات الفتاوي ولو
قال في جوابها فروشم نمي خري ينبغي ان لا يقع اذ قوله فروشم وعد سفن قال لها بهرجني كه
زنان را دكردن شويان بود خويشتن خريدي از من فقالت خريدم فقال الزوج رو اكنون
يحتمل الايقاع ويحتمل اظهار النفرة عنها حين علم مقالتها فلا تطلق الا بالنية وهذا انما يستقيم

شت

Copyright © King Saud University